

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19056 - الصلاة المكتوبة إلى الصلاة المكتوبة تكفر ما قبلها إلى الصلاة الأخرى والجمعة

تكفر ما قبلها إلى الجمعة الأخرى وشهر رمضان يكفر ما قبله إلى شهر رمضان والحج يكفر ما قبله إلى الحج ثم قال : لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم .

(طب عن أبي أمامة) (أورده الهيتمي في مجمع الزوائد (1 / 300) رواه الطبراني في

الكبير وفيه المفضل بن صدقة وهو متروك الحديث . ص)